

من المضاف اليه فقيه ان الاضافة المذكورة اضافة بحسب
 المعنى لا بحسب اللفظ وهي لا تكفي في اكتساب المذكور **قوله**
 للقطع انما يجزم بان العلم اى احد من عامة الناس جميع الحقايق
 وموعلة لكون المراد ما ذكره وخبر لا محذور اى موجود اى
 الجزم بان علم جميع الحقايق اى تصورا لجميع معنى فالعلم المنفرد
 العلم التصوري اى واذا انتفى العلم التصوري المتعلق بجميع
 الحقايق فلا يستقيم كلام المصنف بقوله ان صفة العلم
 عاين على حقايق الاشياء وموافق مضاف فيكون للعلوم يتحقق
 العلم بجميع الحقايق الا بتقدير الثبوت في قولها وحينئذ يكون
 العلم المتحقق المتعلق بجميع علم تصديقا وفيه ان ان الرشد
 بقوله علم المتعدم العلم بالجميع تفصيلا فليس في قدرة
 احد من عامة الناس لكنه لا يضر في الحكم بتحقيق العلم بجميع
 الحقايق لا في غير ذلك منه لان المراد من قوله والعلم بها متحقق
 الرد على اللاذرية المنكرين للعلم مطلقا اى تفصيليا كان
 او اجماليا ويكفي في الرد عليهم اثبات العلم الاجمالي بجميع
 الحقايق ولا حاجة في الرد عليهم الى اثبات العلم التفصيلي
 بجميع الحقايق حينئذ عدم العلم التفصيلي لا يوجب نقدر
 الثبوت وان الرشد به عدم العلم بالجميع اجماليا بان يلاحظ
 الجميع بوجه يشمل جميع الحقايق فلا ينسل عدم العلم بهذا المعنى
 لان قوله حقايق الاشياء ثابتة بتضمن العلم بجميعها بوجه
 الثبوت وهو علم اجمالي مع انه قد سبق ان المراد ما نفقده
 حقايق الاشياء والاعتقاد لا يتحقق بدون العلم وهذا القدر
 كاف في العلم الاجمالي **فان قلت** نتحاوان المراد عدم العلم
 تفصيلا ونقول انه مضمرة الحكم بتحقيق العلم بجميع الحقايق
 لان العلم في قوله العلم بها متحقق على عدم تقدير الثبوت فيه يكون

مقيداً بالكنه لانه اذا لم يقدر الثبوت يكون المراد
 بالعلم بها العلم التصوري لانه المراد من العلم بالحقايق
 نفسها اذ التصديق على باحوالها لا علم بها نفسها وحيث
 اريد بالعلم العلم التصوري فلا بد ان يقيد بالكنه وان لم
 يحصل الرد على اللاذرية لانهم ايضا معترفون بالعلم
 بالوجه ضرورة انهم يشاكرون والشك فرع الثبوت
 فنصيحة حاصل الاستدلال انه لا بد من تقدير الثبوت
 اذ لو لم يقدر لكان المراد العلم بها بالكنه متحقق والثبات
 وهو كون المراد ما ذكره باطل للقطع بان العلم بالحقايق
 تفصيلا فضلا عن ان يكون بالكنه واذا ابطال الثاني
 بطل عدم التقدير الذي هو المقدم فيكون تقدير الثبوت
 لا بد منه حتى يصح الحكم بتحقيق العلم بجميع الحقايق **فاجوب**
 ان تعييد العلم بالكنه كما ينسل تحقده عند عدم تقدير
 الثبوت لانه لا دليل عليه الا بقوله قصد الرد على اللاذرية
 بقوله والعلم بها متحقق يدل عليه لانا نقول الرد على
 اللاذرية يحصل بدونها بان يكون المراد بالعلم العلم
 الشامل للتصور بالكنه وبالوجه حتى يكون المعنى العلم
 بالحقايق اى تصورها بالكنه او بالوجه متحقق مع ان
 نقيم المشاكلة في قوله والعلم بها متحقق بحيث يشمل
 التصور والتصديق حيث قال من تصورها والتصديق
 بها و باحوالها يثابرة بتقدير العلم بالكنه لان التقيد
 بالكنه منبني على ان تكون المراد بالعلم بالحقايق خصوص
 تصورها لانه لا يشمل التصديق بها و باحوالها ولو سلم
 تحقق بتقدير العلم بالكنه عند عدم تقدير الثبوت وان
 المراد العلم بالكنه فنقول لا يلزم من بطلان هذا المقيد

مقيداً

بلغ

Copyright © King Fahd University